

التكامل المعرفي في التعارض والترجيح بين النحويين والأصوليين



أ.د. ضياء حميد دهش
كلية الآداب / جامعة بغداد

الملخص

يعدُّ الترابط والتداخل بين العلوم الإسلامية وغيرها من العلوم المجاورة نمطاً من أنماط التكامل العلمي الذي تمتعت به الحضارة الإسلامية، فقد عُرف هذا التداخل في مقدماتها ومكوناتها، ولعلَّ أبرز هذه العلوم التي شهدت ترابطاً وتكاملاً مع العلوم الأخرى علم النحو؛ ذلك العلم الذي يُعدُّ آلة معرفية يُتوصل من خلالها إلى تنظيم الكلام على وفق قواعد وأصول منهجية استخلصت من استقراء كلام العرب. ولعلَّ إحدى جزئيات التكامل بين النحو وأصوله الفقه هو التعارض والترجيح، الذي هو جزء من علم أصول النحو؛ ذلك العلم الذي له علاقة وثيقة جداً بعلم أصول الفقه بل يُعدُّ التعارض والترجيح باباً من أبواب علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، النحويون، الأصوليون، التعارض، الترجيح.

التكامل المعرفي في التَعَارُضِ والتَّرْجِيحِ بين النُّحُوِيِّينَ والأَصُولِيِّينَ.

يعدُّ الترابط بين النحو وأصول الفقه من أوثق العلاقات في التراث الإسلامي، حيث يُعدُّ النحو الأداة الأولى التي يستعين بها الفقيه والأصويُّ لفهم النص الشرعي (القرآن والسنة)، وتحديد هذا الترابط فقد انطلق العلماء من قاعدة أنَّ "الشريعة عربية"، ولا يمكن استنباط الأحكام إلا بإتقان اللسان العربي ويحتاج الأصويُّ للنحوي في تحديد معاني الحروف (مثل: هل "إلى" تفيد الغاية أم المصاحبة؟) ومعاني الصيغ (مثل: هل فعل الأمر يفيد الوجوب أم الندب؟).

وفي بيان الوحدة المنهجية فقد استعار الأصويُّون من النحويين طرائق القياس، السماع، والإجماع، بينما استعار النحويون من الأصويِّين طرائق الاستدلال والتعليل.

ويُعرف التكامل المعرفي بأنه: «تقديم المعرفة في نمط وظيفي، على صورة مفاهيم متدرجة ومترابطة، تغطي الموضوعات المختلفة، دون أن يكون هناك تجزئة أو تقسيم للمعرفة إلى ميادين مفصلة»^(١)

عرّف العلماء العرب الأوائل التفاعل في العلوم، بل استعملوه بمعناه الإجرائي القائم على التداخل والتكامل بين العلوم، وما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) عن التداخل يعدُّ أكثر تقارباً مع معناه المتداول للتداخل اليوم وهو أول من قال بالتداخل بين العلوم من علماء العرب الأوائل قال: «وعلوم الحديث ستون علماً، وعلوم القرآن أكثر، ومن علوم القرآن ما لا مدخل له

في الحديث ومن علوم الحديث ما لا مدخل له في القرآن»^(٢)، ممَّا يؤكد أنَّ التكامل بين العلوم «كان طابعاً عاماً وضرورياً في بدايات التدوين لهذه العلوم سواءً أكانت شرعية من الوحي أم لغوية من لسان العرب فهو عام بالنظر للطبيعة الشمولية في المعارف المدونة ككل مثل السنة، والتفسير، واللغة.

والتعارض والترجيح هو: العلم الذي يضبط كيفية التعامل مع الأدلة المتدافعة، وقد استعار النحويون منهجه من الأصويِّين لصياغة "أصول النحو"^(٣) ومفهوم التعارض ومحلّه عند الأصويِّين: هو تقابل دليلين شرعيين كتقابل آية مع آية، أو حديث مع حديث، على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر في الظاهر، وعند النحويين: هو تعارض الأدلة النحوية كتعارض السماع مع القياس.

ولعلَّ إحدى جزئيات التَّكامل بين النُّحو وأصول الفقه هو التَّعَارُضُ والتَّرْجِيحُ، الذي هو جزء من علم أصول النُّحو؛ ذلك العلم الذي له علاقة وثيقة جداً بعلم أصول الفقه، بل يُعدُّ التَّعَارُضُ والتَّرْجِيحُ باباً من أبواب علم أصول الفقه، وكثيراً ما يكون سبب التعارض بين الأصويِّين هو تعارض نحوي في الأصل؛ فإذا احتملت الآية وجهين إعرابين (تعارض إعرابي)، يضطرُّ الأصويُّ للترجيح بينهما بناءً على قرائن شرعية، مثل آية الوضوء في غسل الأرجل أو مسحها بناءً على الفتح أو الكسر.

(٢) قانون التَّأويل: ٥١٦

(٣) أصول النحو العربي في نظر النحاة: ٢٧٥.

(١) سؤال التداخل المعرفي: ٣٠

التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

التَّعَارُضُ لُغَةً: من العارض هو «السَّحاب الذي يعترض في أفق السَّماء، وقيل العرض ما سدَّ الأفق، والجمع عُرُوضٌ قال ساعدة بن جؤية:

أَرَقْتُ لَهُ حَتَّى إِذَا مَا عُرُوضُهُ

تَحَادَتْ وَهَاجَتْهَا بُرُوقُ تَطِيرُهَا»^(٤)

والعارض السَّحاب المَطْل يعترض الأفق، وفي التنزيل في قصة قوم عاد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾^(٥) والعارض ما سدَّ الأفق من الجراد والنَّمْل»^(٦)

وفي الاصطلاح: يسمى أيضًا التناقض وهو «تقابل الدليلين المتساويين على نحو لا يمكن الجمع بينهما، ويسمى أيضًا التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ أَوْ المَعَارِضَةُ»^(٧)

أَمَّا التَّرْجِيحُ لُغَةً فهو: من «رَجَحَ الشَّيْءُ رَجُوحًا وَرَجَحَانًا ثَقُلَ. ويقال: رَجَحَهُ غَيْرُهُ، ويقال: رَجَحَتْ إِحْدَى الكَفْتَيْنِ الأُخْرَى مَالَتْ بالموزون... وَأَرَجَحَهُ جَعَلَهُ يَرَجِحُ... وَأَرَجَحَ فَلانًا أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ»^(٨)

أَمَّا اصطلاحًا: فقد ذكر المناوي^(٩) تعريفات عديدة فقال: «وعرفاً: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة الوضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو

تغليب أحد المتقابلين»^(١٠)

فمعناه الاصطلاحى أو الشرعى لا يختلف عن معناه اللغوي قال: علاء الدين البخاري^(١١) «معنى التَّرجيح لغة: هو في الشَّرْعِ بِذَلِكَ المعنى أيضاً؛ إذ هو في الشَّرْعِ عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة، وهو معنى قول صاحب الميزان: التَّرجيح أن يكون لأحد الدليلين زيادة مع قوة قيام التَّعَارُضِ ظاهراً، وعند بعض الأصوليين أنه تقوية أحد الطريقتين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به، وي طرح الآخر، وفسره بعضهم أنه عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يقوي على المعارضة»^(١٢)

التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ عِنْد النُّحَوِيِّينَ

وَالأُصُولِيِّينَ

خاض النُّحَوِيُّونَ وَالأُصُولِيُّونَ في التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بدءاً من تعريفهما لغة واصطلاحاً، وإن كان الأُصُولِيُّونَ أَكْثَرَ دِقَّةً في تعريفهما من النُّحَوِيِّينَ، فقد عرَّفَ الأُصُولِيُّونَ التَّعَارُضَ لُغَةً بقولهم: «تفاعل من العرض - بضم العين - وهو النَّاحِيَةُ وَالجَهَةُ كَأَنَّ الكَلِمَةَ المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته من النُّفُودِ إِلَى حيث وَجَّهَ». ^(١٣) أَمَّا اصطلاحاً فهو: «تقابل الدليلين

(١٠) التوقيف ألى مهمات التعاريف: ١/ ٣٢٩ مادة (رَجَحَ).

(١١) علي بن محمد بن محمد بن محمد الحنفي النحوي برع في المعقول والمنقول والمفهوم والمنظوم واللغة العربية توفي في ٨٤١هـ تنظر ترجمته في بغية الوعاة ٢٠٠/٢.

(١٢) كشف الأسرار: ٤/ ١١٤.

(١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٤٥٥.

(٤) ينظر شعر ساعدة بن جؤية، دراسة وتحقيق: ٦٢. ولسان العرب ١٤/ ١٦٨.

(٥) سورة الأحقاف: ٢٤.

(٦) لسان العرب ١٤/ ١٦٨ مادة (عَرَضَ).

(٧) مُعْجَمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُعَاصِرَةِ ٣/ ٢٢٧٨ مادة (نَقَضَ).

(٨) المُعْجَمُ الوَسِيطُ: ١/ ٣٢٩ مادة (رَجَحَ).

(٩) عبد ا في خلاصة الأثر ٢/ ١٩٣.

على سبيل الممانعة»^(١٤).

وعرّفوا التّرجيح بقولهم: هو «إثبات الفصل في أحد جانبي المتقابلين وجعل الشّيء راجحاً ويقال مجازاً اعتقاد الرجحان»^(١٥) كما عرّفوه بقولهم: «اقتران الإمارة بما تقوى بها على معارضتها»^(١٦) وجاء في كتاب المحصول: «التّرجيح تقوية أحد الطّريقين على الآخر؛ ليعلم به ويطرح الآخر، وإنّما قلنا طريقين؛ لأنّه لا يصح التّرجيح بين أمرين إلّا بعد تكامل؛ كونهما طريقين لو انفرد كلُّ واحد منهما فإنّه يصح ترجيح الطّريق على ما ليس بطريق»^(١٧).

وعلى هذا فإنّ التّرجيح عندهم «مأخوذ من عرف اللغة؛ وهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة مع قيام التّعارض ظاهراً، فأما إذا كان أحدهما لا يكون حجة في مقابل الآخر فلا يقال ترجيح أحد الدليلين - الكتاب والسنة - مع خبر الواحد»^(١٨)

أمّا النحويون فلم أجد عندهم تعريفاً واضحاً للتعارض والتّرجيح، إلّا ما كان لأبي البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ) في كتابه (لمع الأدلة في أصول النّحو) وهو يناقش المعارضة فقال: «اعلم أنّ المعارضة: أن يستدل المعارض بعلة مبتدأة»^(١٩) ولم يعرفه السيوطي البتة، وهو يناقش التّعارض في كتابه الاقتراح في علم أصول النّحو.^(٢٠)

ولم يكن التّرجيح بأحسن حالاً من التّعارض فلم يُعرّفه النّحويون القدماء إلّا ما ذكره أبو البركات

(١٤) المصدر نفسه: ٤٥٥.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) () المصدر نفسه.

(١٧) المحصول في علم الأصول: ٥١٢/٥.

(١٨) ميزان الأصول: ١٠١٩/٢.

(١٩) لمع الأدلة في أصول النحو ١٣٥.

(٢٠) يُنظر الاقتراح في علم أصول النّحو: ١٠٧.

الأنباري في كتابه (لمع الأدلة في أصول النّحو) بقوله: «التّرجيح يكون بين شيئين»^(٢١) وعرّف المحذون من النّحويين التّرجيح بقولهم: «هو تغليب وجه على آخر. ويوصف الأول بالرّاجح أو المرّجح أو الأرجح كما وصف الثّاني بالمرجوح»^(٢٢)

أمّا عن حقيقة التّعارض فقد تحدث عنها الأصوليون. يقول العلامة المظفر: «التّعارض مصدر من باب التّفاعّل الذي يقتضي فاعلين، ولا يقع إلّا من جانبيين، فيقال تعارض الدليلان، ولا تقول: تعارض الدليل وتسكت عليه فلا بدّ من فرض دليلين كلُّ منهما يُعارض الآخر ومعنى المعارضة: أنّ كلاّ منهما - إذا تمت مقومات حُجّيته - يبطل الآخر ويكذّبه، والتّكاذب أمّا أن يكون في جميع مدلولاتها ونواحيها على وجه لا يصحّ فرض بقاء حُجّية الآخر، ولا يصحّ العمل فيهما معاً.

فمرجع التّعارض في الحقيقة إلى التّكذيب بين الدليلين في ناحية ما، إي أنّ كلاّ منهما يكذب الآخر ولا يجتمعان على الصّدق»^(٢٣).

ولا نعدم مثل هذا القول عند النّحويين؛ فللأنباري كلامٌ يمكن أن نستلهم منه حقيقة التّعارض عند النّحويين، قال: «اعلم أنّ المعارضة أن يُعارض المستدل بعلة مبتدأة، واختلف العلماء في قبولها: فذهب الأكثرون إلى قبولها؛ وذلك مثل أن يستدلّ من يذهب إلى أنّ إعمال الفعل الأول أولى بأنّه سابق على الفعل الثّاني وهو صالح للعمل فكان إعماله أولى لقوة الابتداء والعناية به، فيقول له من يذهب إلى إعمال الفعل الثّاني أولى، هذا معارض، فإنّ الفعل الثّاني أقرب إلى الاسم من الفعل الأول،

(٢١) لمع الأدلة في أصول الفقه: ١٣٦.

(٢٢) مُعجم المصطلحات النّحوية والصرّفية: ٩٥.

(٢٣) أصول الفقه للمظفر: ٤٥٥.

فكان إعماله أولى وتمسكوا في الدلالة على قبولها بأن الاعتراض المقبول هو الذي يبين به فقد شرط من شرائط العلة، كالنقض الذي يبين به فوات الطرد أو عدم التأثير الذي يبين فوات العكس؛ وهذا موجود في المعارضة؛ لأنها وقفت عليه فوجب أن تكون مقبولة.

وذهب بعضهم إلى أنها غير مقبولة؛ لأن المعارضة تصد لمنصب الاستدلال؛ وذلك رتبة المسؤولين لا السائل؛ فإن السائل هادم والمعارض بان، والشخص الواحد لا يكون هادما بانيا في حال واحدة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن من حق السائل أن يعرض على العلة ويقفها، وقد وجدها هنا؛ فإن العلة ما لم تسلم من المعارضة دليل لم يكن عليها تعويل، فوجب أن تكون مقبولة صحيحة. (٢٤)

فهما قد اتفقا في بيان حقيقة التعارض أن العلة القائمة يمكن أن يكتنفها النقص فتعارضان فتحتفظ إحدى العلتين بحجتها مع عدم تمكن الأخرى من الاحتفاظ بها.

أما وجوب معرفة التعارض والترجيح فيجعل الأصوليون معرفتهما واجبة، قال الماوردي (٢٥) "لابد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط إلا بعد معرفة التعارض والترجيح" لأن دلالة الفقه مقيدة للظن غالباً، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة للترجيح؛ فصار معرفة ذلك

أصول الفقه، (٢٦) أما النحويون فلم أجد من يتحدث منهم عن وجوب معرفة التعارض والترجيح (٢٧).

صور التعارض والترجيح بين النحويين والأصوليين.

للتعارض والترجيح عند النحويين صور عديدة لا نعدم وجود ما يشبهها عند الأصوليين.

١- يرى النحويون أن الترجيح يكون إما بالإسناد، وإما بالمتن قال أبو البركات الأنباري: «واعلم أنه إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما، والترجيح يكون في شيئين: أحدهما الإسناد والآخر المتن، فأما الترجيح بالإسناد فإن يكون رواية أحدهما أكثر من الآخر وأعلم وأحفظ؛ وذلك مثل أن يستدل الكوفي على النصب بـ (كما) إذا كانت بمعنى كما يقول الشاعر:

إِسمَعِ حَدِيثًا كَمَا يَوْمًا تَحَدَّثُهُ

عَنْ ظَهَرَ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلَا (٢٨)

فيقول له المعارض: الرواة اتفقوا على أن الرواية (كما يوم تحدثه بالرفع) ولم يرو أحد بالنصب غير المفضل بن سلمة (٢٩)، ومن رواها بالرفع أعلم منه وأحفظ وأكثر، فكان الأخذ برواية من روى الرفع أولى من الأخذ برواية من روى النصب.

أما الترجيح بالمتن فإن يكون أحد الثقلين على وفق القياس والآخر على خلاف القياس وذلك مثل أن يستدل الكوفي على إعمال أن مع الحذف من غير

(٢٦) التَّحْبِيرُ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: ١/١٨٣.

(٢٧) يُنْظَرُ لِمَعِ الْأَدْلَةَ فِي أَصُولِ النَّحْوِ ١٣٥.

(٢٨) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدِ الْعَبَادِيِّ يُنْظَرُ دِيْوَانُهُ: ١٥٨.

(٢٩) الْمَفْضَلُ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو طَالِبِ اللَّغْوِيِّ النَّحْوِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَذْهَبُ تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٩٠ هـ تَنْظَرُ تَرْجُمَةُ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ ٥/٥١٤.

(٢٤) لِمَعِ الْأَدْلَةَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: ١٣٥ - ١٣٦.

(٢٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه وأصوله تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٤/٢٩٢.

بدل بقول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعَى

وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي (٣٠)

فيقول له المعترض: الرواية (احضر) بالرفع، وهي على وفق القياس أقوى من رواية النصب لمخالفة القياس» (٣١).

ونجد هذا التعارض والترجيح يتردد في مصنفات الأصوليين؛ فعندهم إذا تعارض نقلان يُؤخذ بأرجحهما، وهذا الترجيح يكون إما في الإسناد وإما في المتن، فمرجحات الإسناد هي «أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر وأحفظ وأن يكون راويه فقيهاً أو عالماً بالعربية أو غير ذلك» (٣٢) وهذا هو الذي يسميه الغزالي بتقديم الراوي الناقل على المستصح، قال وهو يتحدث عن ترجيح الإسناد: «يقدم الراوي الناقل على المستصح... فإننا نظن أن الناقل أثبت في الرواية في المستصح» (٣٣) وله صور عديدة أوصلها الغزالي إلى اثنتين وأربعين صورة (٣٤).

ويسميه الأصوليون ترجيح النصوص جاء في شرح التلويح على التوضيح: «أما ترجيح النصوص فيقع بالمتن، والسند، والحكم، والأمر الخارج، والمراد بالمتن ما يتضمّن الكتاب والسنة والإجماع من الأمر والنهي والعام والخاص ونحو ذلك، وبالسند الإخبار عن طريق المتن من تون نوعاً» (٣٥).

(٣٠) البيت لطرفة بن العبد يُنظر ديوانه ٢٧.

(٣١) لمع الأدلة في أصول النحو: ١٣٦-١٣٧.

(٣٢) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه: ١٣٧، ويُنظر

تقريب الوصول ١٦٤-١٦٦.

(٣٣) المنحول في علم الأصول: ٤٦٢-٤٦٣.

(٣٤) إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول:

٤٦٢-٤٦٣.

(٣٥) يُنظر إرشاد الفحول إلى علم الأصول: ٤٦٣-٤٦٤.

٢- ومن التعارض والترجيح عند النحويين

ما ذكره أبو البركات الأنباري بقوله: «اعلم أن القياسين إذا تعارضا أخذ بأرجحهما، وهو أن يكون أحدهما موافقا لدليل آخر من طريق النقل، أو طريق القياس» (٣٦) وموافقة طريق النقل هو ما ذكره بقوله: «إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما؛ والترجيح يكون في الشئيين؛ أحدهما الإسناد والآخر المتن» (٣٧) وهو ما ذكرته في النقطة الأولى و «أما الموافقة من طريق القياس فهو مثل أن يستدل الكوفي على أن (أن) تعمل في الاسم النصب، ولا تعمل في الخبر الرفع؛ بأنّها فرع على الفعل في العمل، فضعفت عن درجته في العمل؛ فعملت في الاسم النصب ولم تقو على أن تعمل في الخبر الرفع وبقي مرفوعاً بما كان يرتفع به قبل دخولها، فيقول له المعترض: هذا فاسد؛ لأنّه ليس في كلام العرب عمل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع فالقياس يقتضي أنّها ترفع الخبر كما تنصب الاسم، وبيان ذلك أنّ اسمها مشبه بالمفعول وخبرها مشبه بالفاعل؛ لأنّها مشبه بالفعل» (٣٨)

وهو عينه من المرجحات عند الأصوليين فإذا تعارض قياسان رجح أحدهما إذا كان معتضداً بالقواعد أو كثرت أصوله أو أشباهه أو كان أحدهما مستنبطاً من الكتاب والحديث والآخر من خبر الواحد، وهو ما رجّحه الأصوليون إذا «شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة فيرجح» (٤٠) ويرجح كذلك إذا كان ممّا «تنطبق فيه

(٣٦) لمع الأدلة في أصول النحو ١٣٨-١٣٩.

(٣٧) المصدر نفسه: ١٣٦.

(٣٨) المصدر نفسه: ١٢٨-١٣٩.

(٣٩) يُنظر ميزان الأصول: ١٠٣٠/٢، والمنحول في تعليقات

الأصول: ٤٤٤-٤٤٧.

(٤٠) المنحول في تعليقات الأصول: ٤٤٩.

صيغة التعليل على ظاهر القرآن^(٤١) أي إنَّ أحد القياسين قد كُثرت أشباهه في الأصول أو أنَّ نصًّا ظاهرًا ساندته أو أنَّ العلة الساندة لهذا القياس قد انتزعت من أصول مختلفة متعددة فيرجح «على المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرة أصولها بالعلل المنتزعة من أصول، وكلها يدلُّ على حكم واحد تكون أولى بالترجح من العلة الواحدة من المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرتها في أنفسها، وكثرة أصولها أيضًا»^(٤٢)

غير أنَّ بعض الأصوليين يذهب إلى أنَّ «الترجيح لا يقح بكثرة الأدلة؛ لأنَّ الشيء إنما يتقوى بصفة توحد في ذاته لا انضمام مثله إليه»^(٤٣) -

٣- ومن صور التعارض والترجيح عند النحويين ما ذكره السيوطي في الاقتراح بقوله: «إذا تعارض أصل وغالب في مسألة جرى فيها قولان، والأصح العمل بالأصل كما في الفقه ومن أمثلته في النحو ما ذكره صاحب الإفصاح^(٤٤): إذا وجد (فعل) العلم ولم يعلم أصرفوه أم لا؟ ولم يعلم له اشتقاق، ولا قام عليه دليل، ففيه مذهبان: مذهب سيبويه: صرفه حتى يثبت أنه معدول؛ لأنَّ الأصل في الأسماء الصرف، وهذا هو الأصح، ومذهب غيره المنع؛ لأنَّه الأكثر في كلامهم، ومنها ما ذكره أبو حيان في (شرح التسهيل): إنَّ (رحمان) و(لحيان) هل يُصرف أو يمنع؟ مذهبان، والصحيح صرفه؛ لأننا قد جهلنا النقل فيه عن العرب، والأصل في الأسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله أن ما يوجد من

(٤١) المصدر نفسه: ٤٤٩.

(٤٢) كشف الأسرار ٤/ ١١٣.

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) وهو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي المتوفى

سنة ٦٤٦ هـ. صاحب كتاب (الإفصاح في

شرح الإيضاح) تُنظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٧/ ١٣٨.

(فعلان) الصفة غير مصروف في الغالب، والمصروف منه قليل فكان الحمل على الغالب أولى^(٤٥).

ولابن هشام رأي في المسألة يقول: «وأما قول الرّمخشري إذا قلت الله رحمان أتصرفه أم لا وقول ابن الحاجب: إنَّه اختلف في صرفه، فخارج عن كلام العرب من وجهين؛ لأنَّه لم يستعمل صفة، ولا مجردا من (أل)، وإنَّما حذف في البيت للضرورة، وينبني على علميته في البسمة ونحوها بدل لا نعت، وأنَّ الرّحيم بعده نعت لاسم الله - سبحانه وتعالى - إذ لا يتقدم البدل على النعت، وأنَّ السؤال الذي سأله الرّمخشري وغيره لم يقدّم (الرحمان) مع أنَّ من عادتهم تقديم غير الأبلغ كقوله: عالم نحير، وجواد فياض غير متجه^(٤٦). ومثل هذا التعارض والترجيح نجده عند الأصوليين؛ فعندهم إذا تعارض الأصل والغالب اختلف الفقهاء في أي منهما يُرجح^(٤٧)، فإذا حصل التعارض بينهما "قدّم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض، وقدّم المالكية الأغلب"^(٤٨)، غير أنَّ الأمر فيه تفصيل جاء في كتاب الفروق: «قال بعض العلماء قول الفقهاء إذا تعارض الأصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على إطلاقه بل اجتمعت الأمة على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله تعالى، ومن الغالب عليه أن لا يدعى إلا ماله فهذا الغالب ملغى إجماعاً، واتفق الناس على تقديم الغالب وإلغاء الأصل في البيئته إذا شهدت فإنَّ الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود

(٤٥) الاقتراح في علم أصول النحو: ١١٠.

(٤٦) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٦٠١.

(٤٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٤٦.

(٤٨) الفروق: ٤/ ١٦٥.

عَلَيْهِ، وَالْغِي الْأَصْلُ هُنَا إِجْمَاعًا عَكْسُ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ
الْخِلَافُ عَلَى الْإِطْلَاقِ»^(٤٩).

٤- يقدم النحويون المانع على المقتضي إذا تعارضا،
يقول السيوطي: «إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّمَ
المانع، من ذلك ما وجد فيه سبب الإمالة ومانعها
لا يجوز إمالته، و(أي) وجد فيها سبب البناء وهو
مشابهة الحرف، ومنع منها لزومها للإضافة التي
هي من اختصاص الأسماء فامتنع البناء. والمضارع
المؤكد بالنون وجد فيه سبب الإعراب، ومنع منهى
النون التي هي من خصائص الأفعال. واسم الفاعل
إذا وجد شرط إعماله وهو الاعتماد، وعارضه المانع
من تصغير أو تصغير أو وصف قبل العمل امتنع
إعماله^(٥٠). ويذكر ابن هشام عدم بناء (أي) بقوله:
«وإنما أعربت أي الشرطية في نحو ﴿أَيُّمًا الْأَجْلَيْنِ
قَصَيْتُ﴾^(٥١)، والاستفهامية في نحو ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ
أَحَقُّ﴾^(٥٢) لضعفت الشبهة بما عارضه من ملازمتها
للإضافة التي هي من خصائص الاسماء^(٥٣). وليس
الأصوليون ببعيد عن هذا؛ فهم يرجحون كذلك المانع
على المقتضي إذا تعارضا^(٥٤) فقد رجَّح الشافعية
المانع على المقتضى في مسألة العلو^(٥٥)، ومسألة
العلو التي يُناقشها الأصوليون في باب التعارض
والتَّرجيح ليست هي مسألة العلو التي يُناقشها
أهل العقيدة، ويقصد الأصوليون بمسألة العلو علو
البناء وسفله^(٥٦)، ولهذا يتعارض فيه المقتضى الذي

يُحتم البناء على المانع منه فيرجع على المقتضى و«أنه
إن كان يضر ضررا بينا يُمنع»^(٥٧).

من أمثلة هذا التعارض والتَّرجيح عند
الأصوليين؛ أنه إذا تعارض مبيح ومحرم يقدم
المحرم على المبيح ويرجح المحرم^(٥٨) ومنه ما ذكره
السَّندي^(٥٩) في حاشيته أن رسول الله - ﷺ -
- «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(٦٠).
قال الترمذي حديث حسن صحيح^(٦١)؛ وذلك لأنَّ
الاستقراض بالحيوان بيع بخلافه في الدراهم؛ لأنَّها
لا تتعين فيكون ردُّ المثل فيه ردُّ المثل، وهو بيع
فلا يجوز للنهي ومرجعه إلى أنه قد اجتمع المبيح
والمحرم فيقدم المحرم^(٦٢).

٥- ومن صور التعارض والتَّرجيح عند
النحويين ما ذكره ابن جني في كتابه الخصائص في
(باب في اللفظين على معنى واحد يردان عن العالم
متضادين) قال: «وذلك على أوجه: أحدها أن يكون

(٥٧) غمز العيون البصائر: ١/٣٥٦.

(٥٨) يُنظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٣٢.

(٥٩) محمد بن عبد الرحمن السَّندي الحنفي صاحب
الحواشي المختلفة والتفسير نور الدِّين توفي سنة

١١٣٨هـ تنظر ترجمته في هدية العارفين ٦/٣١٨.

(٦٠) النسيئة تعني التأخير، وهي عند الفقهاء دين مؤخر
, وربا النسيئة من البيوع التي نهى الإسلام عنها،
وهي بيع إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان
بغير زيادة وهو خلاف ربا الفضل يُنظر مُعجم اللغة
العربية المعاصرة ٣/١٩٨ مادة ن س أ.

(٦١) الذي عليه جمهور المحدثين أنه حديث حسن لغيره

يُنظر تخريج المسند لشعيب الأرنؤوط ص ٢٠٢٦٤

وأحاديث النهي أعلاها أحمد رحمه الله، وقال: ليس

فيها حديث يعتمد عليه ينظر الجامع لعلوم الإمام

أحمد بن أحمد ١٥/١٢، وقال أبو داود: إذا اختلفت

الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: نظرنا إلى ما

عمل به أصحابه من بعده يُنظر المجموع النووي - ٣

/٢٥١.

(٦٢) حاشية السَّندي على سنن الترمذي: ٧/٢٩٢ ويُنظر

سنن الترمذي: ٢/٥٣٨ رقم الحديث ١٢٣٧.

(٤٩) المصدرُ نَفْسُهُ: ٤/٧٦.

(٥٠) الاقتراح في علم أصول النحو: ١١١.

(٥١) سورة القصص: ٢٨.

(٥٢) سورة الأنعام: ٨١.

(٥٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ١/٣.

(٥٤) يُنظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٢٣٢.

(٥٥) غمز العيون البصائر: ١/٣٥١.

(٥٦) يُنظر حواشي الشَّرواني: ٥/٢١٧.

أحدهما مرسلًا والآخر معللاً، فإذا اتفق ذلك كان المذهب الأخذ بالمعلل، ووجب مع ذلك أن يتأول المرسل؛ كقول صاحب الكتاب - في غير موضع - في التاء من بنت وأخت إنها للتأنيث، وقال مع ذلك في باب ما ينصرف وما لا ينصرف: إنها ليست للتأنيث واعتل لهذا القول بأن ما قبلها ساكن وتاء التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها ساكناً، إلا أن يكون ألفاً كقناة، وفتاة، وحصاة، والباقي كله مفتوح كرطبة وعنبة وعلامة ونسابة. قال: ولو سميت رجلاً ببنت وأخت لصرفته، وهذا واضح؛ فإذا ثبت هذا القول الثاني بما ذكرناه، وكانت التاء فيه إنما هي عنده على ما قاله بمنزلة تاء "عفريت" و«ملكوت» وجب أن يحمل قوله فيها: إنها للتأنيث على المجاز وأن يتأول، ولا يحمل القولان على التضاد^(٦٣).

ويمكن أن نجعل من هذا التّرجيح ما يراه الأصوليون من الأخذ بالخبر المتصل إذا تعارض مع الخبر المرسل؛ لأنّ المتصل متفق عليه؛ وذلك مختلف فيه^(٦٤). فهم يرون صحة الأخذ بالخبر المجمع عليه إذا تعارض مع الخبر المختلف فيه^(٦٥) غير أنّهم مختلفون في المراد بالإرسال؛ فالنحويون يريدون به القول غير المقيد بعلّة معينة أنّ النحوي أرسله وأطلقه ولم يقيد بعلّة وغيرها؛ والدليل في ذلك أنّهم يضعونه بإزاء المعلل^(٦٦)، ويريد به الأصوليون «ما سقط منه الصحابي كقول نافع: قال رسول الله - ﷺ - كذا، أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك فهو إذن مرفوع إلى التابعي مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً؛ وسبب ضعفه فقد

الإيصال في السّند مرسلًا؛ لأنّ راويه أرسله وأطلقه، ولم يقيد بالصحابي الذي أرسله من رسول الله - ﷺ -، من ثمّ فإنّهم اتفقوا على أنّه مرسل؛ لأنّه غير مقيد، فلم يقيد النحويون أهل الحديث؛ لأنّ راويه أرسله ولم يقيد بالصحابي واتفقوا على ضعفه لهذا السبب.

٦- ويرى النحويون أن لا عبرة باستصحاب الحال إذا تعارض مع دليل آخر قال السيوطي: «إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به»^(٦٨). ونجد عند الأصوليين «أنّ المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال»^(٦٩). وهو عند النحويين أضعف الأدلة قال أبو البركات الأنباري: «واستحاب الحال من أضعف الأدلة؛ ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل؛ ألا ترى أنّه لا يجوز التمسك به في اعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعة الاسم، وعلى هذا القياس ما جاء من هذا النحو»^(٧٠).

وهو عند الأصوليين آخر مدار الفتوى وهو «حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة»^(٧١)، وهو في الواقع ليس دليلاً بل البقاء على الدليل ما لم ينقضه دليل آخر فإن جاء دليل ينقض الحكم الأول لا يتمسك به لهذا لا

(٦٧) علوم الحديث ومصطلحه: ١٦٦.

(٦٨) الاقتراح في علم أصول النحو: ١١١.

(٦٩) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٢٧/٤.

(٧٠) لمع الأدلة في أصول النحو: ١٤٢.

(٧١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٢٧/٤.

(٦٣) الخصائص: ٢٠١/١.

(٦٤) يُنظر روضة الناظر: ٣٩١/١.

(٦٥) يُنظر تقريب الوصول: ١٦٤.

(٦٦) يُنظر الخصائص: ٢٠١/١.

يتعارض الاستصحاب مع غيره من الأدلة.^(٧٢)

ويخوض النحويون والأصوليون في مسائل هي ليست من هذه الصور؛ لكنني أجدها من التعارض والترجيح، فقد خاض الفريقان في مسألة القولين إذا وردا في مسألة الواحدة فمنهم يعدُّ القول الثاني رجوعاً عن الأول فإذا: «نقل عن مجتهد قولان فإنَّ علم التاريخ عدُّ الثاني رجوعاً عن الأول، وإن لم يُعلم حُكي عنه قولان، ولم يُحكم عليه بالرجوع، وإن كان في الوقت واحد فمعنى ذلك أنَّ المسألة عنده محتمة للقولين، فإن أشار إلى ترجيح أحدهما نقل عنه، وإلاَّ نَقِلَ عنه قولان».^(٧٣)

ويبدو أنَّ الأصوليين اختلفوا في الرجوع عنه أم لا فقد جاء في التبصرة: «ومن أصحابنا من قال: لا يكون رجوعاً عن الأول ما لم يصرح بالرجوع»^(٧٤) ويقصد بأصحابه الشافعية وإن كان يرى أنَّه رجوع عن الأول قال: «إذا ذُكر في التقديم قولاً ثمَّ ذُكر في الجديد غيره، فمذهبه هو الثاني، والأول مرجوع عنه».^(٧٥)

ويفصل النحويون في الأخذ به وعدمه قال ابن جنبي: «وكلام العرب لمن عرفه وتدرَّب بطريقتها فيه جار مجرى السحر لطفاً وإن جسا»^(٧٦) عنه أكثر من ترى وجفا؛ ومن ذلك أن يرد اللفظان عن العالم متضادين، غير أنَّه قد نصَّ في أحدهما على الرجوع عن القول الآخر فيعلم بذلك أن رأيه مستقر على ما أثبتته ولم ينفه، وأنَّ القول الآخر مطروح من رأيه،

(٧٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ١٦٢.

(٧٣) المصدر نفسه: ١٦٨.

(٧٤) ٥١٤/١.

(٧٥) التبصرة في أصول الفقه: ٥١٤/١.

(٧٦) الجسو ضد اللطف. قال ابن منظور: «جسا الرُّجل جسواً صلب، ويد جاسية يابساً العظام قليلة اللحم» لسان العرب ١٤٥/١ مادة (جَسَا).

فإن تعارض القولان مرسلين غير مبان أحدهما من صاحبه بقاطع يحكم عليه به بحث عن تاريخهما، فعلم أنَّ الثاني هو ما اعتزمه، وأنَّ قوله به انصراف منه عن القول الأول إذ لم يوجد في أحدهما ما يمان به عن صاحبه، فإن استبهم الأمر فلم يعرف التاريخ وجب سبر المذهبين^(٧٧)، وإنعام الفحص عن حال القولين، فإن كان أحدهما أقوى من صاحبه وجب إحسان الظنَّ بذلك العالم وأن ينسب إليه الأقوى منهما، هو قوله الثاني الذي به يقول وله يعتقد، وأنَّ الأضعف منهما هو الأول منهما الذي تركه إلى الثاني، فإن تساوى القولان في القوة وجب أن يعتقد فيهما أنَّهما رأيان له؛ فإنَّ الدواعي إلى تساويهما فيهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القائل بهما إلى أن أعتقد كلا منهما؛ هذا بمقتضى العرف وإحسان الظنَّ، فأما القطع الباتُّ فعند الله علمه، وعليه طريق الشافعي في قوله بالقولين فصاعداً.^(٧٨)

وهنا يأخذ ابن جنبي -رحمه الله- بطريقة الشافعي في الأخذ في مسألة القولين التي فصلَّ بها القول الرازي -رحمه الله- في كتابه المحصول: «إذا نُقل عن المجتهد قولان فإمَّا أن يوجد له في المسألة قولان في موضع واحد أو في موضعين، فإنَّ وجد القولان في موضعين بأن يقول في كتاب بتحريم شيء وفي كتاب آخر بتحليله، فإمَّا أن يعلم التاريخ أو لا يعلم فإنَّ علم التاريخ فالثاني منهما رجوع عن الأول ظاهراً، وإن لم يُعلم التاريخ حكى عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه، وإنَّ وجد القولان في الموضع الواحد بأن يقول في

(٧٧) سبر الرأي اختياره يُنظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/١٠٢٥ مادة (سبر) رقم المادة (٢٤٢٣).

(٧٨) الخصائص: ١/٢٠٦.

المسألة قولان، فإمّا أن يقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما فيكون ذلك قولاً له؛ لأنّ قول المجتهد ليس إلّا ما ترجح عنده، أو إن لم يقل ذلك فهاهنا من الناس من قال: إنّه يقتضي التّخيير إلا أنّا أبطلنا ذلك، وأيضا فبتقدير صحته يكون له في المسألة قول واحد وهو التّخيير لا قولان، بل الحق أن ذلك يدل على أنّه كان متوقفاً في المسألة ولم يظهر له وجه رجحان، والمتوقف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد فضلاً عن القولين، أما إذا لم يُعرف قوله في المسألة، وعُرف قوله في نظيرها فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة، فالظاهر أنّ قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى، وأما الأقوال المختلفة عن الشافعي -رضي الله عنه- فهي على وجوه أحدها أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئاً وفي كتبه الجديدة شيئاً آخر والناس نقلوهما عليه دفعة واحدة وجعلوهما قولين له فالمتأخر كالنّاسخ للمتقدم وهذا النوع من النّصرف يدل على علو شأنه في العلم والدين، أمّا في العلم؛ فلأنّه يعرف به أنّه كان طول عمره مشغولاً بالطلب، والبحث، والتّدبر، وأمّا في الدّين؛ فلأنّه يدل على أنّه متى لاح له في الدّين شيء أظهره فإنّه ما كان يتعصب لنصرة قوله وترويج مذهبه بل كان منتهى مطلبه إرشاد الخلق إلى سبيل الحق^(٧٩).

ولم يذكر الشيرازي مسألة التّاريخ وهو يتحدث عن مذهبي الشافعي القديم والجديد؛ وله في المسألة تفصيل آخر قال: «ولأنّه إذا أفتى في القديم بإحلال

شيء ثمّ أفتى في الجديد بتخريمه فقد أفتى ببطلان الأول فلا يجوز أن يكون ذلك قولاً له، كما لو صرح بالرّجوع عنه، واحتج المخالف بأنّه يجوز أن يجمع بين القولين في حالة واحدة ويكونا قولين له فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين ويكون ذلك قولين له قلنا إذا ذكر في موضع واحد قولين لم يمكن أن يجعل أحدهما رجوعاً عن الآخر؛ فيحمل ذلك على أنّه ذكرهما لينظر بهما وفي مسألتنا ذكر أحدهما بعد الآخر فجعل الثاني رجوعاً عن الأول يدل عليه أن صاحب الشّرع لو ذكر قولين متضادين في وقت واحد لم يجعل أحدهما ناسخاً للآخر؛ بل يجمع بينهما ويرتب أحدهما على الآخر، ولو أنه ذكر ذلك في وقتين مختلفين جعل الثاني ناسخاً للأول»^(٨٠).

فلم يتفق الأصوليون على كيفية التعامل مع القولين في مسألة واحدة وخير مثال على ذلك ما ورد عن الشافعي في قوله القديم والجديد، فالرّازي يرى صحة النّظر إلى التّاريخ وإن لم يسعفه التّاريخ فإنه يلجأ إلى التّخيير أو يؤخذ بالنّظر، في حين يرى الشيرازي أنّ الثاني ينسخ الأول، وإن لم يسعفه التّاريخ يلجأ حينها إلى الجمع بين القولين، وترتيبهما، ورأي الشيرازي الأخير هو الأقرب إلى قول النّحويين، فعندهم -أي النّحويين- إمّا أن يلجأ إلى التّاريخ، أو إنعام النّظر في القولين لمعرفة أحوالهما أيهما الأقوى منهما؛ غير أنّه لا يمكن القطع بهما.

(٨٠) التبصرة في أصول الفقه: ٥١٤.

(٧٩) المحصول في علم الأصول: ٥/٣٩١-٣٩٢.

إحداث قول ثالث عند تعارض القولين:-

ليس من الضروري أن يُرجح أول على آخر إذا تعارض الأقوال فقد يلجأ إلى إحداث رأي ثالث إذا اجتمع النحويون على قولين، ويُسمى تركيب المذاهب؛ فلقد نقل السيوطي عن أبي البقاء العكبري قوله: «والثاني أن أهل العصر الواحد إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث. هذا معلوم من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة، وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص أبو علي، فإن له مسائل كثيرة قد سبق إليها بحكم، وأثبت هو فيها حكماً آخر؛ منها أن لفظة (كل) لا يدخلها الألف واللام في أقوال الأول، وجوز هو فيها ذلك، وقد أفردتها بمسألة في (الجليات) واستدل على ذلك بالقياس، فغير ممتنع أن يذهب ناهب هنا إلى مذهب ثالث؛ لوجود الدليل عليه»^(٨١)

أمّا الأصوليون فقد اختلفوا في إحداث قول ثالث عند تعارض الرأيين، وعدم ترجيح أحدهما، قال الآمدي: «أنهم قالوا: دليل جواز إحداث قول ثالث الوقوع من غير إنكار من الأمة، فمن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين وزوجة وأبوين، فقال ابن عباس: للام ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة، وقال الباقر: للام ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً، فقال ابن سيرين^(٨٢) بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والأبوين، وقال

تابعي آخر بالعكس»^(٨٣).

غير أن الآمدي نفسه ينقل عن الغزالي امتناع القول بالرأي الثالث قال: «احتج الغزالي على امتناع القول الثالث بأنه لو جاز القول الثالث فيما أن لا يكون له دليل أو له دليل. فإن كان الأول، فالقول به ممتنع، وإن كان الثاني يلزم منه نسبته الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه والغفلة عنه، وهو محال وهو ضعيف. فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ، أن لو كان الحق في المسألة معيناً وهو ليس كذلك...، وإذا كان كل مجتهد مصيباً فالخطئة تكون ممتنعة»^(٨٤). ثم يبين الآمدي أن منهم من منع القول الثالث وأن الأمة مجمعة على منعه؛ لأنه يفضي إلى المخالفة وأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها مما يوقع الأمة في الاختلاف فقال ناقلاً رأي القاضي عبد الجبار «واحتج القاضي عبد الجبار على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفتها، ويحرم الأخذ بغير ذلك وهو ضعيف أيضاً، وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو قول مخالفتها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي إلى القول الثالث»^(٨٥).

ويشير الآمدي إلى أن القول بالرأي الثالث فيه شيء من التفصيل قال: «والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كما في مسألة الجارية

(٨١) الاقتراح في علم أصول النحو: ٥٨.

(٨٢) أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك مات سنة ١١٠ هـ تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٦.

(٨٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٣٣٣.

(٨٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٣٣٣.

(٨٥) المصدر نفسه: ١/٢٦٩.

المُشْتَرَاة، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَمَّا
 امْتِنَاعُ الرَّدِّ، وَالرَّدُّ مَعَ الْعُقْرِ فَالْقَوْلَانِ مُنْفَقَانِ عَلَى
 امْتِنَاعِ الرَّدِّ مَجَانًا، فَالْقَوْلُ بِهِ يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ
 السَّابِقِ. وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ
 عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَمَّا: اسْتِقْلَالُهُ بِالْمِيرَاثِ وَمُقَاسَمَتُهُ
 لِلْأَخِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدِّ قِسْطًا مِنَ
 الْمَالِ، فَالْقَوْلُ الْحَادِثُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا يَكُونُ
 خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ فِي الطَّهَارَةِ
 إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهَمَّا اعْتِبَارُ النَّبِيِّ
 فِي جَمِيعِ الطَّهَارَاتِ وَعَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْبَعْضِ دُونَ
 الْبَعْضِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْبَعْضِ،
 فَالْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ النَّافِي لِاعْتِبَارِهَا مُطْلَقًا يَكُونُ خَرْقًا
 لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لَا يَرْفَعُ
 مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ، بَلْ وَافَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ
 مِنْ وَجْهِ وَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ
 خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ كَمَا لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِاعْتِبَارِ
 النَّبِيِّ فِي جَمِيعِ الطَّهَارَاتِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِنَفْيِ
 اعْتِبَارِهَا فِي جَمِيعِ الطَّهَارَاتِ، فَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ
 اعْتِبَارُهَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ لَا يَكُونُ خَرْقًا
 لِلْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ خَرْقَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ بِمَا
 يُخَالِفُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ» (٨٦)

الترجيح بين المذاهب المتعارضة بمرجحات خاصة:

ممَّا يأخذ به النُحَوِّيُونَ من غير اتفاق بينهم
 الترجيح بين المذاهب المتعارضة فنجد منهم
 من يرجح مذهباً من المذاهب النُحَوِّيَّةِ على غيره
 بمرجحات يراها هو دون غيره من النُحَوِّيِّينَ فقد
 رجَّح البغدادي عدم حذف (كان) في الشَّاهد الذي
 يرويه النُحَوِّيُونَ:

(٨٦) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٢٧٠، ويُنظر
 الوجيز في أصول الفقه: ١٨٦-١٨٧.

من لد شولاً فيإلى إتلاؤها(٨٧)

قال: «من لد شولاً فيإلى إتلاؤها على أن كان
 قد تحذف بعد لد كما هنا والتقدير: من لد كانت
 شولاً، قد ذكر الشَّارِحُ (٨٨) في الظُّروف أن لدن
 بِجَمِيعِ لغاتها مَعْنَاهَا أَوَّلُ غَايَةِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ،
 وَقَلَّمَا يَفَارِقُهَا مِنْ فَايَذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْجُمْلَةِ تَمَحَّضَتْ
 لِلزَّمَانِ؛ لِأَنَّ ظُرُوفَ الْمَكَانِ لَا يُضَافُ مِنْهَا إِلَى
 الْجُمْلَةِ إِلَّا حَيْثُ. وَيَجُوزُ تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِحَرْفِ
 مَصْدَرِيٍّ لِمَا لَمْ يَتَمَحَّضْ لَدُنِ فِي الْأَصْلِ لِلزَّمَانِ
 فَنَصَبَ هُنَا شَوْلًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الزَّمَانَ وَلَدَ إِنَّمَا يُضَافُ
 إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ زَمَانٍ يَتَّصِلُ بِهِ، أَوْ مَكَانٍ إِذَا اقْتَرَنْتَ
 بِهِ إِلَى وَالشَّوْلُ لَا يَكُونُ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا، فَلَمَّا لَمْ
 يَجْزِ أَنْ يُضَافَ لَدِ إِلَيْهَا نَصَبَهَا عَلَى أَنَّهَا خَيْرٌ لَكَانَ
 الْمَقْدَرَةَ، وَالشَّوْلُ يَفْتَحُ الشَّيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ
 الْوَاوِ: اسْمُ جَمْعِ شَائِلَةٍ بِالنَّاءِ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي ارْتَفَعَ
 لَبْنُهَا وَجَفَّ ضَرْعُهَا وَأَتَى عَلَيْهَا مِنْ نَتَاجِهَا سَبْعَةٌ
 أَشْهُرٌ وَثَمَانِيَّةٌ. وَاسْمُ كَانِ الْمَقْدَرَةَ ضَمِيرِ النُّوقِ فِي
 كَلَامٍ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ وَأَضْمَرَتْ كَانُ هُنَا لَوْقُوعِهَا فِي مِثْلِهِ
 كَثِيرًا، وَحَذَفَتْ نُونُ لَدُنِ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَقِيلَ
 شَوْلًا هُنَا مَصْدَرٌ شَالَتْ النَّاقَةُ بِذَنْبِهَا أَي: رَفَعَتْهُ
 لِلضَّرَابِ فَهِيَ شَائِلٌ بَغَيْرِ تَاءٍ وَالْجَمْعُ شَوْلٌ كِرَاعِ
 وَرَكَعٌ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ لَدُنِ شَالَتْ شَوْلًا فَلَيْسَ
 فِيهِ حَذْفٌ كَانَ مَعَ اسْمِهَا بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ
 عَامِلِ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ. وَالْمَصَادِرُ تَسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى
 الْأَزْمِنَةِ كَجِئْتُكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْأَشْبَهُ
 أَنَّ يَكُونُ الْمَصْدَرُ فِي نَحْوِ هَذَا عَلَى فِعْلَانِ فَلِذَلِكَ لَمْ
 يَقُوهُ سَيَبَوِيهِ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِهِ: وَقَدْ

(٨٧) لم أقف على قائله وهو من شواهد سيبويه، يُنظر
 الكتاب: ١/ ١٣٤.

(٨٨) هو شارح كافية ابن الحاجب محمد بن الحسن
 الشهير بالرُّضِيِّ الاسترْبَادِي.

أثر الدلالة النحوية في الترجيح عند الأصوليين:

اعتمد الأصوليون الدلالة النحوية في الترجيح بين الأقوال أو المسائل الأصولية بوصفها الميزان الذي يضبط فهم النص الشرعي، وعند تعارض الاحتمالات، يلجأ الأصوليون والفقهاء لقواعد النحو لترجيح كفة معنى على آخر. وهذا يفيدنا أن قوله تعالى في نص الآية: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} (٩١) قراءة الخفض أنه ليس من قبيل الجر بالمجاورة، لأنَّ المجاورة هذا ضعيف لا يعول عليه، وإن ذهب إليه بعض كبار أهل العلم لكنه ضعيف، وإنما الجار إنما يكون بالضاف أو بحرف الجر فقط، وأما ما عداه فالتوهم والمجاورة هذه كلها ضعيفة أو الإضافة فهي ضعيفة لا يعول عليها. حينئذٍ: {وَأَرْجُلِكُمْ} نقول: هذا ما العامل فيه؟ العامل فيه هو العامل في رؤوسكم. قال: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} واضح إعرابه، الباء حرف جر رؤوسكم مجرور بالباء، {وَأَرْجُلِكُمْ} الواو حرف عطف أرجل هذا بالخفض معطوف على {رُؤُوسِكُمْ} والمعطوف على المجرور مجرور لا إشكال فيه والعامل هو الباء حرف الجر، كيف نفسر الآية؟ نقول: {وَأَمْسَحُوا} حينئذٍ: نحمله على المعنيين لأنه لفظٌ مشترك يطلق المسح ويراد به الغسل، ويطلق المسح ويراد به المسح الذي يكون إصابة الماء فقط دون جريان الماء، حينئذٍ: {وَأَمْسَحُوا} بنوعيه {بِرُؤُوسِكُمْ} على المعنى المسح الذي ليس بغسل {وَأَرْجُلِكُمْ} على معنى الغسل الذي ليس بمسح، وهذا لا إشكال فيه في لسان العرب». (٩٢) والكلام في هذه الآية طويل

يرجح كونه من باب حذف عامل المصدر المؤكّد وردّ بأنّه من لد شولٍ بالخفض ولا يُقال من لد النوق فإلى إلتائها. وَيَجَابُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ من لدن شولان شول أو زمان شول أو كون شول فحذف المضاف. وَالتَّقْدِيرُ الأخير أولى لِيَتَّحِدَ الْمَعْنَى فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَلَكِنْ يَحْتَاجُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِلَى الْخَبَرِ أَي: مُوجُودَةٌ. فَإِنَّ قَدْرَ الْكُؤُنِ مصدر كَانَ التَّامَّةَ لم يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ لَا يَقَعُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي التَّقْدِيرِ. وَقَدْ يَرِجَحُ الثَّانِي بِرِوَايَةِ الْجَرْمِيِّ من لد شولا بغير تنوين على أن أصله شولاء» (٨٩)

ويلجأ الأصوليون إلى الترجيح بين قولين متعارضين - كما يفعل النحويون - بمرجحات يراها الأصوليون جاء في كتاب منح الجليل في وصف سجوده - ﷺ -: «(وَسَنَّ) بِضَمِّ السِّينِ وَشَدَّ النُّونَ أَي السُّجُودَ (عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ) يَجْعَلُ بَطُونَ أَصَابِعِهِ وَمَا قَرَبَ مِنْهَا لِلأَرْضِ وَعَلَى (رُكْبَتَيْهِ) وَشَبَّهَ فِي السُّنَّةِ فَقَالَ كَالسُّجُودِ عَلَى (يَدَيْهِ) أَي بَطَنِ كَفَيْهِ عَلَى الْأَصْحِ مِنَ الْخِلَافِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ قَدَّمَ هُمُ الْمُصَنِّفُ، وَتَبَعَ فِي التَّعْبِيرِ بِالسُّنَّةِ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ: كَوْنُ السُّجُودِ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ لَيْسَ بِصَرِيحِ الْمَذْهَبِ. غَايَتُهُ أَنَّ ابْنَ الْقَصَّارِ قَالَ الَّذِي يُقْوَى فِي نَفْسِي أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَيُرْجَّحُهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)». (٩٠)

(٩١) سورة المائدة: ٦.

(٩٢) شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة: ١٠/١٦.

(٨٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: ٢٣/٤-٢٤.

(٩٠) منح الجليل ١/٢٥٠.

ولكل مذهب رأي فيها وإنِّي لم أجد في كتب اللغة من يشير إلى أنَّ المسح هو الغسل في لسان العرب إلاَّ اعتمادًا على هذه الآية - آية الوضوء - فالاستدلال على ما يُستدل عليه باطل كما فعل ابن منظور حينما أورد أنَّ المسح قد يراد به الغسل مستدلًا بهذه الآية.^(٩٣)

وخاض الأصوليون في تفسير قوله تعالى: {إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}^(٩٤) وأشاروا أنَّ الله سبحانه وتعالى «أطلق لفظ القلوب وأراد قلب عائشة وحفصة معتمدين في ذلك سبب نزول هذه الآية^(٩٥) قال الأسنوي: «وأجيب بأن اسم القلب يطلق حقيقة على الجرم الموضوع في الجانب الأيسر، ومجازًا على الميل الموجود فيه كقولهم: ما لي إلى هذا قلب من باب إطلاق اسم المحل على الحال وهو المراد هنا، والتقدير: صغت ميولكما بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو حقيقة. واعلم أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع فإن القاعدة النحوية أنك إذا أضفت الشئيين إلى ما يتضمنها نحو قطعت رؤوس الكبشين، ويجوز فيه ثلاثة أوجه: الأفراد والتثنية والجمع بلا خلاف، ومحل الخلاف فيما عداه، وقد نبه عليه ابن الحاجب في المختصر الكبير. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة"^(٩٦)

أجمع الفقهاء أنَّ «الطلاق الذي لا يحصل فيه إثم هو أن يطلق الرجل زوجته مرة في طهر لا جماع فيه، ولا يجوز أن يطلقها حال حيضها»^(٩٧) والدليل

(٩٣) يُنظر لسان العرب: ٢/٥٩٣ مادة (مسح).

(٩٤) سورة التحريم: ٤.

(٩٥) يُنظر أسباب النزول للواحدي: ١/٢٢٧.

(٩٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ١/١٩٦.

(٩٧) أثر الدلالة النحوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٢٦.

في ذلك أنَّ اللام في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن)^(٩٨) أنَّ اللام بمعنى (عند) ومجيئها بهذا المعنى نقله كثير من النحويين من ذلك قولهم: (كتبته لخمس خلون)^(٩٩)، «ويرى الجرجاني أنَّ هذه اللام هنا بمعنى (في) ويقدر لها مضافًا أيضًا، أي فطلقوهن في زمن عدتهن؛ وذلك الزمن هو وقت الطهر؛ الزمن الذي يصلح لابتداء العدة، وإلى هذا ذهب الرازي أيضًا؛ لأنَّ اللام قد تأتي لمعنى الظرفية... وسواء أكانت اللام بمعنى (عند) أم بمعنى (في) فإنَّها دالة على أنَّ الطلاق المرخص فيه يكون في الطهر الذي لا تحصل فيه الجامعة».^(١٠٠)

ألفاظ التَّرجيح بين النُّحويين والأصوليين: -

لكلِّ علم مصطلحاته وألفاظه الخاصة به المتعارف عليها عند أهل الصَّناعة؛ لكن قد تشمل هذه الصَّناعة بعض المصطلحات التي يستعملها أهل الصَّناعات الأخرى وإن اختلفت دلالتها عندهم، وليس النُّحو بدعاً من تلك العلوم، أو الصَّناعات فقد انتقلت مصطلحاته وألفاظه إلى العلوم الأخرى، ودخلته من تلك العلوم مصطلحاته وألفاظها يقول الفارابي^(١٠١) "وينبغي أن نعلم أنَّ أصناف الألفاظ التي تشتمل عليها صناعة النُّحو قد يوجد منها ما يستعمله الجمهور على معنى،

(٩٨) سورة الطلاق: ١.

(٩٩) يُنظر أثر الدلالة النحوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٢٦.

(١٠٠) أثر الدلالة النحوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٢٧.

(١٠١) شيخ الفلسفة الحكيم أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان، التركي الفارابي صنَّف في الفلسفة والمنطق واللغة والموسيقا مات سنة ٣٣٩ في دمشق يُنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤١٧.

ويستعمل أصحاب العلوم ذلك اللفظ بعينه على معنى آخر، وربما نجد من الألفاظ ما يستعمله أهل الصناعة أخرى على معنى آخر، وصناعة النحو تنظر في أصناف الألفاظ بحسب دلالتها المشهورة لا بحسب ما هند أهل العلوم، وقد يتفق كثير منها أن تكون معاني الألفاظ المستعملة عند الجمهور هي بأعيانها عند أصحاب العلوم الأخرى»^(١٠٢).
فالمصطلحات النحويّة قد تلتقي مع المصطلحات الأصوليّة المعروفة، وتتألف الدلالات، وتختلف عنها بما يخدم العلم المعني؛ لاختلاف وظيفتها عند أهل العلم، وقد تتفق المعاني والدلالات؛ لاستعمالها بمعناها اللغوي المراد من العلمين كليهما.

ويمكن لنا أن نحدد مجموعة من المصطلحات أو الألفاظ التي شاع استعمالها عند النحويين والأصوليين في التّرجيح وهي كثيرة جداً كلفظ (الأظهر) فهي ترد بـ (الأظهر عندي) أو (أظهر الأقوال) أو (أظهر أقوال أهل العلم) أو أن ترد بلفظ (اظهار)، (يظهر) نحو ما ورد في مغني اللبيب في كلام ابن هشام عن معاني (من) قال: «والخامسة المرادفة للباء كقوله:

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرَّوْعِ مَنَّا فَوَارِسُ

بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الْكَلَى وَالْأَبَاهِرِ^(١٠٣)

وليس منه قوله تعالى: ﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾^(١٠٤) خلافاً لزاعمه، بل هي للتعليل أي يكثركم بسبب هذا الجعل، والأظهر قول الزمخشري أنها للظرفية المجازية، قال: جعل هذا التدبير كالمبتع والمعدن للبت والتكثير مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوةٌ﴾^(١٠٥)،^(١٠٦) ونجد هذا المصطلح بعينه عند الأصوليين، جاء في كتاب مجمع الأنهر في حديث شيخي زاده في حكم لبس الثوب الذي فيه صور: «ولبس الثوب الذي فيه تصاوير وهو في السقف مكروه؛ لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلّة؟ وأن تكون فوق رأسه أي في السقف، أو بين يديه بأن تكون معلقة أو موضوعة في حائط القبلة، أو بحذاء أي على أحد جانبيه صورة، واختلف فيما إذا كان خلفه والأظهر الكراهية»^(١٠٧)

ومن مصطلحات التّرجيح المشتركة (التّحقيق) فقد ذكر ابن هشام في شرح شذور الذهب: «قد لهج العربون بأنّ النّعت يتبع منوعته في أربعة من عشرة، والتّحقيق أنّ الأمر على النّصف في العددين، وأنّه إنّما يتبع في اثنين من خمسة، وهما واحد من أوجه الأعراب الثلاثة التي هي الرفع، والنّصب، والجر»^(١٠٨).

والتّحقيق لفظ ترجيحي شائع عند الأصوليين جاء في كتاب المستصفي: «وَحُكْمُ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِينِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَقَدْ أَثْبَتُوها بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. فَإِنْ رَعَمُوا أَنْ لَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَحْدَاثِ، فَنَقُولُ: فَلَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِي اللَّمْسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مَدَّةٌ لَا يَلْمَسُ وَلَا يَمَسُّ الذَّكَرَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا أَحْيَانًا فَلَا فَرْقَ. وَالْجَوَابُ الثَّانِي وَهُوَ

(١٠٥) سورة البقرة: ١٧٩.

(١٠٦) مغني اللبيب من كتب الأعراب: ١/٢٤١، ويُنظر

تفسير الكشاف ٩٧٥.

(١٠٧) ١/١٢٥.

(١٠٨) شرح شذور الذهب: ٥٥٧.

(١٠٢) الألفاظ المستعملة في المنطق: ٤٤.

(١٠٣) البيت لزيد الخيل كما في الأمالي في لغة العرب ٣/٢٦.

(١٠٤) سورة الشورى من الآية: ١١.

التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْفِصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّهُ يَكْتُرُ، فَكَيْفَ أُخْفِيَ حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرَ فَكَيْفَ وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى الْأَحَادِ؟ وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ^(١٠٩).

ومن ألفاظ التَّرجيح المشتركة بين النَّحْوِيِّينَ وَالْأُصُولِيِّينَ (قول الجمهور) فقد ورد عند الفريقين قال ابن هشام في معرض حديثه عن (أما): «وهو حرف شرط وتفصيل، وتوكيد أما أنها شرط فدليل لزوم الفاء بعدها نحو ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ﴾^(١١٠)، ولو كانت الفاء للعطف لم تدخل على الخبر إذ لا يُعطف الخبر على مبتدئه، ولو كانت زائدة يصح الاستغناء عنها؛ ولما لم يصح ذلك، وقد امتنع كونها للعطف تعين أنها فاء الجواز؛ فإن قلت قد استغنى عنها في قوله:

فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ^(١١١)

قلت هو ضرورة كقول: حَسَّانَ بِنِ ثَابِتٍ

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا^(١١٢)

فإن قلت فقد حذف في التنزيل في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١١٣) قلت الأصل: فيقال لهم أكفرتم فحذف القول استغناءً عنه بالمقول فتبعته الفاء في

(١٠٩) المستصفي في أصول الفقه: ١٢٦.

(١١٠) سورة البقرة: ٢٦.

(١١١) لم أقف على قائله.

(١١٢) البيت لكعب بن مالك وهو في ديوانه: ٢٨٨، وذكر البغدادي في الخزانة أنه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت يُنظر الخزانة ٩/٤٩، ٥٢.

(١١٣) سورة آل عمران: ١٠٦.

الحذف، وربَّ شيء يصحُّ تبعاً، ولا يصحُّ استقلاً كالْحَاجِّ عن غيره يصلي عنه ركعتي الطَّواف، ولو صَلَّى أحد غيره ابتداءً لم يصح على الصَّحيح هذا قول الجمهور^(١١٤).

ورد هذا اللفظ بكثرة عند الأُصُولِيِّينَ. فقد جاء في الحاوي الكبير في معرض كلامه عن الخصم الحاضر في بلد القاضي: «فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ: وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي إِعْدَاءُ الْمُسْتَعْدِي وَإِحْضَارُ خَصْمِهِ لِمَحَاكَمَتِهِ قَبْلَ سَمَاعِ الدَّعْوَى وَتَحْرِيرِهَا سَوَاءً عَرَفَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً أَوْ^(١١٥) لَمْ يَعْرِفْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْضَرَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً أَوْ خُلْطَةً فَيُحْضَرُهُ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا لَمْ يُحْضَرِ احْتِجَاجًا بِمَا رُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْدِي الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بَيْنَهُمْ مُعَامَلَةً» وَلَا مُخَالَفَ لَهُ؛ وَلَئِنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ لِأَهْلِ الصِّيَانَةِ بِمَا لَا يُعْلَمُ اسْتِحْقَاقُهُ فَوَجَبَ حِفْظُ صِيَانَتِهِمْ إِلَّا بِمُوجِبٍ، وَدَلِيلُنَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(١١٦).

ومن ألفاظ التَّرجيح المشتركة أيضاً قولهم (هو الصَّواب) جاء في همع الهوامع: «إِذَا وَقَعَتْ أَنْ بَعْدَ لَوْ فَمَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ مَحْذُوفٍ لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ كحذفه بعد لَوْلا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَلَا خَبَرٌ لَهُ لَطَوْلُهُ وَجَرِيَانُ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ فِي الذِّكْرِ وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْمَبْرِدُ وَالزَّجَاجُ وَالزَّمْخَشَرِيُّ وَأَبْنُ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ بَعْدَ لَوْ تَقْدِيرُهُ ثَبَتَ وَهَذَا الْمُخْتَارُ لِإِغْنَائِهِ عَنِ تَقْدِيرِ الْخَبَرِ وَإِبْقَاءِ

(١١٤) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ٨٠/١.

(١١٥) كان عليه أن يأتي بـ (أم) المعادلة لا بـ (أو).

(١١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

٣٠١/١٦

لَوْ عَلَى حَالِهَا مِنَ الْإِحْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ ثُمَّ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الزَّمْخَشَرِيُّ وَالسِّرَافِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ وَقُوعُ خَبَرِ أَنْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَعَلًا لِيَكُونَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ لَوْ مِنْ إِيْلَانِهَا الْفِعْلُ ظَاهِرًا نَحْوُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾^(١١٧) وَلَا يَجُوزُ لَوْ أَنَّ زَيْدًا أَخُوكَ لِأَكْرَمَتِكَ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ هَذَا إِذَا كَانَ مَشْتَقًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ فَعْلِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ اسْمًا جَامِدًا جَازَ وَجُوزَ الْخَضْرَاوِيُّ^(١١٨)، وَغَيْرُهُ وَقُوعُ خَبَرِهَا جَامِدًا وَمَشْتَقًا غَيْرُ فَعْلٍ وَهُوَ الصَّوَابُ لِرُودِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾^(١١٩)»^(١٢٠).

ويرد هذا اللفظ كثيراً عند الأصوليين، جاء الفروع «المسألة الثانية قوله: وفي قبولهم يعني المميز والسففيه والعبء ووصية بلا إذن أو وجه ثالث يجوز من غير نص عليه، وفي المغني يصح قبول المميز... (أحدهما) يصح من الجميع قلت: وهو الصواب...»^(١٢١) ومن ألفاظ الترجيحى المشتركة أيضاً (الصحيح) ومشتقاتها كالأصح قال ابن عقيل في معرض حديثه عن إبطال عمل (إن) وأخواتها إذا اتصلت بها (ما): «إذا اتصلت ما غير الموصولة بـإن وأخواتها كفتها عن العمل إلا لیت فإنه يجوز فيها الإعمال والإهمال فتقول: إنما زيد قائم ولا يجوز نصب زيد، وكذلك أن، وكان، ولكن، ولعل وتقول: ليتما زيد قائم، وإن

(١١٧) سورة الحجرات: ٥.

(١١٨) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوي الأنصاري الخزرجي الأندلسي، وكنيته أبو عبد الله، هو عالم في اللغة العربية عامة والنحو خاصة. ولد سنة ٥٧٥ هـ بالجزيرة الخضراء التي نسب إليها، وهي مدينة مشهورة بالأندلس، تُنظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ١٣٨/٧.

(١١٩) سورة لقمان: ١٠٨.

(١٢٠) همع الهوامع بشرح جمع الجوامع: ١/٤٤٢.

(١٢١) الفروع: ٥/٤.

شئت نصبت زيدا فقلت: ليتما زيدا قائم، وظاهر كلام المصنف -رحمه الله تعالى- أن ما إن اتصلت بهذه الأحرف كفتها عن العمل، وقد تعمل قليلا وهذا مذهب جماعة من النحويين كالزجاجي، وابن السراج، وحكى الأخفش والكسائي إنما زيدا قائم، والصحيح المذهب الأول»^(١٢٢)

وهذا اللفظ يدور بكثرة في كتب الأصوليين والفقهاء جاء في كتاب كشاف القناع في فصل (والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ): «لأنَّ السَّبَبَ يَدُلُّ عَلَى النَّيَّةِ فَصَارَ كَالْمُنَوِيِّ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَقَصْرَهُ الْخَاصِّ، وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَالنِّيَّةُ مِثْلُ: إِنْ ائْتَمَّتْ امْرَأَةٌ عَلَيْهِ بِغَزْلِهَا فَحَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا يَنْوِي اجْتِنَابَ اللَّبْسِ خَاصَّةً دُونَ الْاِئْتِفَاعِ بِنَمْنٍ وَغَيْرِهِ، قُدِّمَتِ النَّيَّةُ عَلَى السَّبَبِ وَجَهًا وَاحِدًا، لِأَنَّ النَّيَّةَ وَافَقَتْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، وَإِنْ نَوَى بِبَيْمِينِهِ ثَوْبًا وَاحِدًا، فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ خِلَافًا لِلْقَاضِي.»^(١٢٣) وغيرها من الألفاظ المشتركة بين العلمين، واكتفيت بهذه لكثرة ورودها في كتب الفريقين، وقد اخترتها لتكون شاهد استدلال على ما ذكرته.

وفي الختام فقد تبين لنا أنَّ النحو نشأ جنباً إلى جنب مع العلوم الإسلامية، وأثر فيها وتأثر بها وأفاد من معطيات تجربة تلك العلوم. والمتتبع للتكامل والتداخل بين العلوم يجده على مستويات مختلفة، فمنها ما كان على مستوى التأثير والتأثير ومنها ما كان على مستوى التلازم. ومنها ما هو على مستوى التناسب والتشابه، ومنها ما يكون على مستوى الأصول، ومنها ما يكون على مستوى الأصول والفروع، لذا لسنا مخطئين إن قلنا: إنَّ

(١٢٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ١/٣٦٤-٣٧٥.

(١٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/٢٤٨.

العلاقة بين النحو وأصوله والفقه وأصوله قائمة على أساس من التأثير والتأثير فقد اتبع النحويون الفقهاء، وقلدوهم في مصطلحاتهم. وساروا على خطا الأصوليين، ونقلوا أدلة أصول الفقه إلى النحو حتى بلغ التكامل أعلى صورته في التعارض والترجيح الذي سار فيه النحويين خلف الأصوليين مستلهمين منهم حججه وتقسماته ومصطلحاته فتبنى النحويون ما قرره الأصوليون في تعارض القولين وتعارض الاستدلال والترجيح بين الأقوال وما اعتمدوا فيه من مصطلحات، ومن ثمَّ يمكن القول أن العلاقة في هذه الجزئية هي علاقة تأثر لتصبح العلاقة بين النحو وأصول الفقه تكاملية قائمة على أساس من التأثير والتأثير ليعترف أبو البقاء أنَّ أصول النحو عيال على أصول النحو فيقول: «أصول النحو محمولة على أصول الفقه» (١٢٤)

ثبت مصادر البحث: -

- القرآن الكريم.

- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية - عبد القادر عبد الرحمن السَّعدي - ط ١ - إحياء التراث الإسلامي - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الجمهورية العراقية - ١٩٨٦ م
- الاجتهاد النحوي في ضوء علم الأصول - رائد عبد الله حمد السامرائي - إطروحة دكتوراه - كلية الآداب / جامعة بغداد - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين بن علي الأمدي (ت ٦٣١ هـ) تح: الدكتور سيد الجميلي - ط ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - (ت ١٢٥٠هـ) - تح: محمد سعيد البدرى ابو مصعب - ط ١ - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسباب النزول - أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت ٥٤٦٨هـ - تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان - ط ٢ - دار الإصلاح - الدمام - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر - تح: صادق حسن زاده المراغي - ط ٢ - منشورات العزيزي قم - ٧ / ١٠ / ٢٠٠٧ م.
- أصول النحو العربي في نظر النحاة - محمد عيد - عالم الكتب القاهرة - بلا تاريخ
- أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه - محمد جاسم عبود - رسالة ماجستير - كلية الآداب / جامعة بغداد - ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م
- الإغراب في جدل الإغراب أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ) - قدم له وحققه سعيد الأفغاني - مطبعة الجامعة السورية - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م
- الاقتراح في علم أصول النحو - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١٢٤) الاقتراح في علم أصول النحو: ٥٨

- الألفاظ المستعملة في المنطق - أبو نصر الفارابي (ت ٣٣٩هـ) - تح: الدكتور محسن مهدي المطبعة الكاثوليكية - بيروت / لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الأمالي في لغة العرب - أبو علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٢٩٨هـ - ١٩٧٦م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين - أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ) - تح: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - د.ت.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) - تح: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط ٦ - دار الندوة الجديدة - بيروت / لبنان - ١٩٨٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) - حققه وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد ثامر - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التبصرة في أصول الفقه - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحق (ت ٤٧٦هـ) - تح: محمد حسن هيتو - ط ١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح - ط ١ - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التعاريف - التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣٠) - تح / د. محمد رضوان الداية - ط ١ - دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت / دمشق ١٤١٠هـ.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول - ابن جزى أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (٧٤١هـ) - تح: د. عبد الله الجبوري - بغداد - / بيروت ١٤١٠هـ.
- حاشية السندي على النسائي - نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي - تح: عبد الفتاح أبو غدة - ط ٢ - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني - علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - عبد الحميد الشرواني (١١١٨هـ) - دار الفكر - بيروت - د.ت.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب - عبد القادر البغدادي (١٠٩٣هـ) - تح: محمد نبيل طريفي وأميل بديع يعقوب - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م.
- الخصائص - أبو الفتح عثمان بن جني (٢٩٣هـ) - تح: محمد علي النجار - ط ٤ - دار الشؤون الثقافية - بغداد - ١٩٩٠م.
- ديوان طرفة بن العبد - تح: علي الجندي - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - ١٩٥٨م.
- ديوان كعب بن مالك الأنصاري - دراسة وتحقيق: د. سامي مكي العاني - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٣٠هـ) - تح: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - ط ٢ - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩هـ.
- سنن الترمذي - (الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ) - تح: أحمد محمد شاكر وآخرين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ت ٧٦٩هـ) - تح: محمد

- محیی الدین عبد الحمید - دار الفكر - بیروت - ۱۹۸۵، ۵۱۴۰۵ م
- شرح التلویح علی التوضیح لمتن التنقیح فی أصول الفقه - عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي (۷۴۷هـ) - تح: زکریا عمران - دار الکتب العلمیة - بیروت - ۱۴۱۶هـ - ۱۹۹۶ م.
 - شرح شذور الذهب - ابن هشام الأنصاري (ت ۷۶۱هـ) تح وتعلیق: محمد محیی الدین عبد الحمید - المكتبة العصرية - صيدا - ۱۴۰۹هـ - ۱۹۸۱ م.
 - شرح القواعد والأصول الجامعة - أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي - دروس صوتیة قام بتفریغها موقع الشيخ الحازمي
 - علم أصول الفقه - عبد الوهاب الخلف - ط ۸ - دار القلم - د. ت.
 - علوم الحديث ومصطلحه (عرض ودراسة) - الدكتور صبحي الصالح - ط ۴ - دار العلم للملايين - بیروت - ۱۳۸۵هـ - ۱۹۶۶ م.
 - غمز العيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر - زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم الحنفي (۹۱۰هـ) - تح: السيد أحمد بن محمد الحنفي ط ۱ - دار الکتب العلمیة - لبنان / بیروت ۱۴۰۵هـ - ۱۹۸۰ م.
 - الفروق - أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي - تح: د. محمد طوموم - ط ۱ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ۱۴۰۲.
 - قانون التأويل - أبو بكر ابن العربي - تحقيق - محمد السليمانی - ط ۱ - دار الغرب الإسلامي - بیروت - ۱۹۹۶ م
 - الكتاب - عمرو بن عثمان بن (سيبويه) (ت ۱۸۰هـ) - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ۱۳۱۶هـ
 - كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر - بیروت - ۱۴۰۲
 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
 - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري تح: عبد الله محمود محمد عمر - دار الکتب العلمیة - بیروت - ۱۴۱۸هـ - ۱۹۹۷ م.
 - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ۷۱۱هـ) - ط ۱ - دار صادر - بیروت - د. ت.
 - لمع الأدلة في أصول النحو - أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين الأنباري - (ت ۵۷۷هـ) تح: سعيد الأفغاني - مطبعة الجامعة السورية - ۱۳۷۷هـ - ۱۹۵۷ م.
 - جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زادة - حققه وخرّج آياته خليل عمران منصور - ط ۱ - دار الکتب العلمیة - لبنان / بیروت ۱۴۱۹هـ - ۱۹۹۸ م
 - المحصول في علم الأصول - محمد بن عمر بن الحسين الرازي - (ت ۶۰۶هـ) - تح: طه جابر فياض العلواني - ط ۱ - جامعة محمد بن السعود الإسلامية - الرياض - ۱۴۰۰هـ.
 - المستصفى في علم الأصول - محمد بن محمد بن حامد الغزالي (ت ۵۰۵هـ) - تح: محمد عبد الله الشافعي - دار الکتب العلمیة - د. ت.
 - مُعْجَمُ الأَدْبَاءِ أَوْ إِرْشَادِ الأَرِيْبِ ألى مَعْرِفَةِ الأَدِيبِ - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحنفي (ت ۶۳۶هـ) - ط ۱ - دار الکتب العلمیة - بیروت - ۱۴۱۱هـ - ۱۹۹۱ م
 - مُعْجَمُ اللّغَةِ العَرَبِيَّةِ المَعاصِرَةِ - الدكتور أحمد مختار عمر - ط ۱ - عالم الکتب - القاهرة - ۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۸ م.
 - مُعْجَمُ المصطلحات النحوية واللغوية - الدكتور محمد سمير اللبدي - ط ۱ - مؤسسة الرسالة - بیروت - ۱۴۳۰هـ - ۱۹۸۵ م.
 - المُعْجَمُ الوسيط - إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار - تح: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - د. ت.
 - المغنسي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ) - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب - جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) - تح: د. مازن المبارك ومحمد حمد الله - ط ٦ - دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥هـ.
 - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - محمد عيش - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
 - المنحول في تعليقات الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - تح: د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ
 - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه - علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) - تح: عبد الملك السعدي - ط ١ - طبع وزارة الثقافة - بغداد - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
 - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) - تح: أحمد شمس الدين - ط ٢ - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦هـ
 - الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم زيدان - ط ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
 - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ت ٧٧٢هـ - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .